



مصرف نور العراق الإسلامي
IRAQ NOOR ISLAMIC BANK

سياسات وأجراءات المعاملات مع الأطراف ذوي الصلة

**Policies and procedures for transactions with
related parties**

(PTRP)



مصرف نور العراق الإسلامي للأستثمار والتمويل

سياسات وأجراءات المعاملات مع الأطراف ذوي الصلة

هذه الوثيقة ملك مصرف نور العراق الإسلامي للأستثمار والتمويل ولا يُسمح بنسخ أو نشر أو تحريف أو شطب أي من محتويات هذه السياسة دون إذن خطي مُسبق من مجلس إدارة المصرف أو المدير المفوض وتحت طائلة المساءلة القانونية

This document is owned by Noor Iraq Islamic Bank for Investment and Finance and it is not permitted to copy, publish or distort or delete any of the contents of this policy without the prior written permission of the bank's board of directors or the authorized manager and under penalty of legal matter.

Code	(PTRP)	ISSUE	01	17/03/2020	Revision	01	10/10/2023
Page 3 of 14							



Controlled copy

نسخة مسيطة عليها

INIB

السياسات والأجراءات المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذوي الصلة

5 سجل الوثيقة -

6 اولاً: مقدمة:

6 ثانياً: التعريفات

9 ثالثاً: مجال التطبيق :

10 رابعاً : أحكام عامة لمعالجة المعاملات مع الأطراف ذوي الصلة :

11 خامساً: إجراءات معالجة التعارض مع المعاملات الأطراف ذوي الصلة :

12 سادساً : احكام عامة :

Code	(PTRP)	ISSUE	01	17/03/2020	Revision	01	10/10/2023
Page 4 of 14							



Controlled copy
نسخة مسيطر عليها

سجل الوثيقة:

1. البيانات الأساسية للوثيقة :

المسؤول عن الوثيقة	الإسناد	اسم الوثيقة	رمز الوثيقة	نوع الوثيقة
أمانة السر - لجنة الحوكمة المؤسسية	دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصارف والصادر من قبل البنك المركزي العراقي	سياسات وأجراءات المعاملات مع الأطراف ذوي الصلة	PTRP	سياسات وأجراءات

2. سجل التعديلات على الوثيقة :

المسؤول عن التعديل	وصف التعديلات على الوثيقة	نوع التعديل	رقم التعديل	التاريخ
أمانة السر - لجنة الحوكمة المؤسسية	فصل الفقرات الخاصة بالسياسات والأجراءات بالمعاملات مع الأطراف ذوي الصلة عن الفقرات الخاصة بالسياسات وأجراءات معالجة التعارض مع اصحاب المصالح , تحديث أسم السياسة مع الرمز وفق ماذكر .	تعديل وتحديث	0.2	10/10/2023

3. سجل الموافقة على الوثيقة:

اسم الجهة المسؤولة على الموافقة	رقم الإصدار	التاريخ
المدير المفوض - مجلس إدارة		27/08/2017
المدير المفوض - مجلس إدارة	0.1	17/03/2020
المدير المفوض - مجلس إدارة	0.2	10/10/2023

4. سجل مراجعة الوثيقة :

اسم الجهة المسؤولة عن المراجعة	الإصدار	التاريخ
قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي - قسم الأمتثال الشرعي ومراقبة الأمتثال - قسم إدارة المخاطر - لجنة التدقيق	0.2	10/10/2023

Code	(PTRP)	ISSUE	01	17/03/2020	Revision	01	10/10/2023
Page 5 of 14							



Controlled copy
نسخة مسيطة عليها

أولاً: مقدمة:

يلتزم مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل بأعلى مستويات النزاهة والموضوعية والأمانة والمصداقية والقيم الأخلاقية والشفافية في جميع أعماله وتعاملاته. كما يلتزم الأشخاص المعنيون بالإفصاح عن حالات التعامل مع الأطراف ذوي الصلة سواء الأخلاقية أو القانونية أو المالية وغيرها لصالح المصرف وتقديمه عن أي مصلحة أخرى , وتهدف هذه السياسة إلى توضيح الاجراءات الخاصة بالمعاملات مع الأطراف ذوي الصلة

ثانياً: التعريفات

1. المصرف : مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل.
2. البنك المركزي : البنك المركزي العراقي.
3. الدليل : دليل الحاكمية المؤسسية لمصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل.
4. الحوكمة المؤسسية للمصرف : النظام الذي يُوجّه ويدار به المصرف ، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها, وإدارة عمليات المصرف بشكل آمن, وحماية مصالح المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك, والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين, والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.
5. المجلس : مجلس إدارة مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل
6. القرابة :

a. القرابة التي يجمعهم اصل مشترك وتشمل :-

- القرابة من الدرجة الاولى وتشمل (الاب-الام-الابن-البنات)
- القرابة من الدرجة الثانية وتشمل(الاخ-الاخت-الجد-الجدة-ابن الابن-بنات البنات)
- القرابة من الدرجة الثالثة وتشمل(العم-الخال-العمة-الخالة)
- القرابة من الدرجة الرابعة وتشمل (ابناء وبنات العم او العمة ،ابناء وبنات الخال او الخالة)

Code	(PTRP)	ISSUE	01	17/03/2020	Revision	01	10/10/2023
Page 6 of 14							



b. قرابة المصاهرة وتشمل:-

Controlled copy

نسخة مسيطر عليها

INIB

- القرابة من الدرجة الاولى (اب وام الزوج، اب وام الزوجة).
- القرابة من الدرجة الثانية (جد وجدة الزوج، جد وجدة الزوجة).
- القرابة من الدرجة الثالثة (اعمام واخوال الزوج، ابناء اخوة واخوات الزوج، ابناء اخوة واخوات الزوجة).
- القرابة من الدرجة الرابعة (ابناء اعمام واخوال الزوج، ابناء واعمام الزوجة).

7. الإدارة التنفيذية العليا : تشمل الموظفين رفيعي المستوى, بما فيهم المدير المفوض للمصرف أو المدير الإقليمي أو معاون المدير المفوض أو معاون المدير الإقليمي والمدير المالي ومدير العمليات, ومدير قسم إدارة المخاطر ومدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي ومدير قسم الخزينة ومدير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال, بالإضافة لأي موظف في المصرف له سلطة تنفيذية موازية لأي من السلطات المذكورة ويرتبط وظيفياً مباشرة بالمدير المفوض.

8. الملائمة : توفر الحد الأدنى من المتطلبات لأعضاء مجلس ادارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية والادارة التنفيذية العليا لتحقيق أكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات اللازمة والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت اللازم لعمل المصرف.

9. الهيئة : هيئة الرقابة الشرعية في مصرف نور العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل.

10. أصحاب المصالح : أي ذي مصلحة في المصرف مثل المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك، و المساهمين و الموظفين و الدائنين و العملاء والزبائن والجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية.

Code	(PTRP)	ISSUE	01	17/03/2020	Revision	01	10/10/2023
Page 7 of 14							



11. تعارض المصالح: هي الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف أو عضو مجلس الإدارة بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصياً أو تهمة أحد أقاربه أو عندما يتأثر أداؤه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار أو القرارات.

12. الإداري: عضو مجلس الإدارة بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لهيئة اعتبارية أو أي موظف في المصرف.

13. الأطراف ذوي الصلة:

1- الشخص ذو الصلة بموجب المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004:

أ- اي مدير للمصرف .

ب- أي شخص له علاقة بالمديرأما علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية أو قرابة نسبية بما في ذلك تبني أو رعاية أطفال المدير وأي شخص آخر يقطن في مسكن المدير .

ج- أي شخص له حياة مؤهلة في المصرف مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص أو مدير المصرف حياة مؤهلة وأي مدير لمثل هذا الشخص أو المشروع .

ح- أي مشروع غير خاضع للدمج في أعداد الكشوفات المالية للمصرف والذي يمتلك فيه المصرف حياة مؤهلة وأي مدير لمثل ذلك المشروع .

2- الشخص ذو العلاقة في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر بتاريخ 2018/11/21

أ- المديرالمفوض او معاونه بعد تركه للعمل لمدة سنتين .

ب- المدقق الخارجي (مراقب الحسابات الخارجي) طول مدة خدمته وسنتين بعد انتهاء عقدة مع المصرف .

ج- اي شخص طبيعي او اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد .

Code	(PTRP)	ISSUE	01	17/03/2020	Revision	01	10/10/2023
Page 8 of 14							



14. الشركة التابعة: الشركة التي يملك فيها شخص أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم مصلحة واحدة, وما لا يقل عن (50%) من رأسمالها أو يملك هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على إدارتها أو سياستها العامة.

15. مصلحة جوهرية: المصلحة التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على اتخاذ القرار

Controlled copy
نسخة مسيطر عليها
INIB

ثالثاً: مجال التطبيق:

مع عدم الاخلال بما ورد في التشريعات والقوانين المعمول بها في جمهورية العراق التي تحكم تعارض المصالح والنظام الأساسي للمصرف ودليل الحوكمة المؤسسية للمصرف, تأتي هذه السياسة مكملة لها, وتطبق على كل شخص يعمل لصالح المصرف وتشمل :

الشركات التابعة للمصرف وأعضاء كلا من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وهيئة الرقابة الشرعية وجميع العاملين في المصرف, ومستشاري المصرف ومدقق الحسابات الخارجي.

Code	(PTRP)	ISSUE	01	17/03/2020	Revision	01	10/10/2023
Page 9 of 14							



Controlled copy

1. يراعي المصرف في تعاملاته مع الجميع بأن تكون قائمة على العدالة والانصاف سواء مع الجميع وفق أسس سليمة.

2. يلتزم رئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية وموظفي المصرف بأحكام هذه السياسة وجميع القوانين والتشريعات ذات الصلة والتي تنظم تعارض المصالح.

3. على الاقسام الرقابية في المصرف التأكد من ان عمليات ذوي الصلة قد تمت وفق السياسة والاجراءات المعتمدة, وعلى لجنة التدقيق مراجعة جميع هذه العمليات ومراقبتها واحاطة المجلس علماً.

4. يجب على المجلس التأكد من أن الادارة التنفيذية العليا تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعمالها وتتجنب أي تعارض محتمل إن كان مباشراً أو غير مباشر.

5. على أي اداري في المصرف أو عضو هيئة الرقابة الشرعية تغليب مصلحة المصرف في جميع تعاملاته ومعاملاته.

6. يلتزم جميع إداري المصرف أو عضو هيئة الرقابة الشرعية بعدم استخدام موجودات المصرف أو موارده لأي مصلحة شخصية أو سوء الاستخدام.

7. إدارة معاملات ذوي الصلة وتفسير أحكام هذه السياسة من اختصاصات المجلس, وبما لا يتعارض مع القوانين والتعليمات ذات العلاقة والنظام الاساسي للمصرف.

8. يمثل أعضاء المجلس جميع المساهمين لتحقيق مصالح المصرف وليس بما يحقق مصالح مجموعة يمثلها أو التي صوتت له في اجتماع الهيئة العامة.

9. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احدى اللجان المنبثقة عن المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل ان تنطوي على المعاملات مع الاطراف ذوي الصلة .

10. استقلالية المدقق الخارجي وان يعمل لصالح المصرف وفق ماتقتضيه الانظمة والمعايير الناظمة للمهنة

Code	(PTRP)	ISSUE	01	17/03/2020	Revision	01	10/10/2023
Page 10 of 14							



11. يلتزم المصرف عند اصدار القوائم المالية السنوية ارفاق تقريراً صادر من المجلس يتضمن عرضاً لعمليات ذوي الصلة خلال السنة المالية الأخيرة, تشمل وصف لأي صفقة بين المصرف وطرف ذي العلاقة أو معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود يكون المصرف طرفاً فيها, وفيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو أعضاء الادارة التنفيذية العليا أو لأي شخص أو جهة ذي صلة بهم , وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل على المصرف تقديم اقرار بذلك.

Controlled copy
نسخة مسيطة عليها

خامساً/ إجراءات معالجة المعاملات مع الاطراف ذوي الصلة :

1. يحظر على كل عضو من اعضاء مجلس الادارة او من الادارة التنفيذية العليا او اعضاء الهيئة الرقابة الشرعية القيام بمايلي :-

أ. اتخاذ قرار تتأثر فيه الموضوعية والاستقلالية بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو تهم احد أقاربه التي يجمعهم اصل مشترك او قرابة المصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو عندما يتأثر أداءه باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

ب. الحصول على هدايا أو خدمات أو منافع ذات قيمة جوهرية من جهة أو شخص قد يؤثر على قراراته أو واجباته تجاه المصرف.

ج. افشاء أية معلومات سرية خاصة بالمصرف إلا بتفويض خطي أو بمقتضى القوانين والأنظمة الناظمة.

2. على المجلس اعتماد سياسات وميثاق قواعد السلوك المهني او اعمامها على جميع الموظفين بحيث تتضمن كحد ادنى ما يلي :-

• عدم استغلال اي من الموظفين معلومات داخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية.

• قواعد واجراءات تنظم التعامل مع الاشخاص ذوي الصلة.

3- يجب ان يحصل اعضاء المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب وبصورة واضحة ودقيقة ليتمكنوا من الوفاء بواجباتهم واداء مهامهم على اكمل وجه

Code	(PTRP)	ISSUE	01	17/03/2020	Revision	01	10/10/2023
Page 11 of 14							



4- على المجلس اعتماد سياسات واجراءات للتعامل مع الاشخاص ذوي الصلة بحيث تشمل على تعريف هذه الاطراف اخذا بالتشريعات والسياسات والاجراءات وآلية مراقبتها بحيث لايسمح بتجاوزها .

5- يجب على مجلس الادارة التأكد من بذل العناية الواجبة لترتيب الشؤون المتعلقة بأعمال المصرف والشؤون المتعلقة بالاعمال الشخصية مع مصالح المصرف.

6- على المجلس اعتماد(سياسات واجراءات المتعلقة بالاطراف ذوي الصلة) .



سادسا: أحكام عامة:

- تزويد كافة الاطراف ذات العلاقة (أعضاء كلا من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وهيئة الرقابة الشرعية ومستشاري المصرف) بنسخة السياسة بصيغة (PDF).
- التعميم على جميع العاملين بالمصرف بالأحكام العامة لسياسة المتعلقة بالمعاملات مع الاطراف ذوي الصلة
- تزويد البنك المركزي العراقي بنسخة عن السياسة بعد اعتمادها من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
- أمانة السر – لجنة الحوكمة المؤسسية مسؤولين عن أعداد وتعديل الوثيقة .
- تتم المراجعة من قبل (لجنة التدقيق – هيئة الرقابة الشرعية - قسم الأمتثال الشرعي ومراقبة الأمتثال - قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي – قسم إدارة المخاطر).
- تتم الموافقة على التعديلات من قبل أمانة السر – لجنة الحوكمة المؤسسية .
- يتم أقرار هذه الوثيقة بموافقة (مجلس الإدارة / المديرالمفوض) .
- تمت المصادقة على الوثيقة بمحضر مجلس الإدارة المرقم (٢٨) والمؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١١.
- يتم تحديث على الوثيقة سنوياً من الجهات المعنية .

Code	(PTRP)	ISSUE	01	17/03/2020	Revision	01	10/10/2023
Page 12 of 14							



Controlled copy
نسخة مسيطة عليها
INIB
التوقيع

الأعداد :-

التوقيع	الاسم
	رئيس لجنة الحوكمة المؤسسية عبدالله يوسف مرشد

المراجعات :-

التوقيع	الصفة الوظيفية	الاسم
	رئيس / لجنة التدقيق	علي عبد الفادر احمد
	مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي	مهندس صالح لفتة مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي
	مدير قسم الأمتثال الشرعي ومراقبة الأمتثال	نعم مكي عبد الله
	مدير قسم إدارة المخاطر	نعم مكي عبد الله
	رئيس / هيئة الرقابة الشرعية	ر. احمد عبد الجبار



Controlled copy
نسخة مسيطر عليها
INIB

المدير المفوض

التوقيع	الاسم
	غيث قاسم شاكر

مجلس الادارة

التوقيع	صفة العضو	الاسم
	رئيس المجلس	عبدالله بونسي
	عضو	راميه أمين
	عضو	ابراهيم حسين
	عضو	علي عبدالقادر
	عضو	هجر